5 JULY 1961

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٣٦) الصادر فى يوم الثلاثاء ٧ المحرم سنة ١٣٨١ — ٢٠ يونيه (حزيران) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قوانين :

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦١ بشأن الإعفاءات الضريبية الخاصة بمشروع إنقاذ آثار النوبة ٦٨٧

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ٦٨٨

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ... ٦٨٨

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦١ بتعديل البند ٣ من الجدول المرافق للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى ٦٨٩

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية ... ٦٨٩

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية ... ٦٩٠

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦١

بشأن الإعفاءات الضريبية الخاصة بمشروع إنقاذ آثار النوبة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادتين ٣٩ و ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ، والمادة ٧ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له تعتبر التبرعات والإعانات المدفوعة لمشروع إنقاذ آثار النوبة ، أيا كانت قيمتها فى حكم التكاليف الواجبة الخصم من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، والضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، والضريبة العامة على الإيراد وذلك إذا لم تدخل هذه التبرعات والإعانات فى الحساب عند تقدير الإيرادات النوعية السالف ذكرها .

ولا تحتسب هذه التبرعات والإعانات فى نسبة الـ ٣ ٪ الواردة فى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٧ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليهما .

مادة ٢ — يعفى العلماء والموظفون والعمال من الأجانب الذين يعملون فى المشروع من الضريبة على كسب العمل المفروضة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ومن الضريبة العامة على الإيراد المفروضة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه بالنسبة إلى المرتبات والمكافآت التى يتقاضونها فى إقليم مصر ، وكذا الإيرادات الأخرى المستمدة من الخارج وذلك عن مدة إقامتهم فى إقليم مصر بسبب أدائهم لأعمالهم .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى اعتبارا من ٨ مارس سنة ١٩٦٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ١٦ و ١٧ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة النصان الآتيان :

" مادة ١٦ — يكون التعيين فى الوظائف الآتية بقرار من رئيس الجمهورية :

(١) القائد العام للقوات المسلحة .

(٢) رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة وقادة القوات أو الجيوش أو ما يعادلها .

ويكون تعيين الضباط الوارد ذكرهم فى البند (٢) بناء على ترشيح القائد العام للقوات المسلحة وعرض وزير الحربية "

"مادة ١٧ — يعين المدير العام لمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك والمدير العام لمصلحة الموانى والمنائر بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .

ويكون التعيين فى الوظائف الآتية بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على ترشيح رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة أو قائد القوة أو الجيش المختص :

(١) نائب رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة .

(٢) رؤساء الهيئات للقوات المسلحة أو ما يعادلها .

(٣) الوظائف التى يشغلها ضابط برتبة لواء .

(٤) قادة الكليات العسكرية .

(٥) الملحقون الحربيون" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦١

F3

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص البند ٣ من المادة ٨ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير النص الآتى :

" ٣ — الأفراد والشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد ، ويستثنى من ذلك كل من يقوم بتصدير سلع للاستعمال الشخصى أو إلى قطاع غزة بفلسطين " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر